

وان يقص بضراب العنق فان
 تعدد فكيف امكن بلا تعدد
 ولا امال الا لوصيه او احصو غا
 ايب او طلب ساكة او بلع صغيرا
 ولا يكفى بسوه فان فعل ضمن حصة
 شركه و متاقتل المعسر عميرا
 مستحق فلي الممتق اليه ان لم تجز
 الورث الا قنصاص **فصل** و
 يقطبا لعفوقا عنه ولو من احد اشركا
 وبشهادته به عليهم ان اكرو والجاني
 ولا تقطبا اليه ما لم يصرح بها او
 عن دم المقتول ولا في المرض الى من الثلث
 ويكون احدهم فرقا ونحوه ويقول الجني
 عليه

عليه اخطبه وان قال تعمدت او ما
 فعلت وان بين الورثه وبالكشافه
 مستحق فبارئ به بعضا لقصاص لا با
 الاكره وتهدد المقتول اوله ومثالا
 كة من يفضاعنه **عالبنا** والاباحة
 والعفوعن احد القاتلين **فصل**
 ولا شئ في رايي نخلت ما تباين
عالبنا او بالجرعة ان لم يصر جريد
 ونه ولا على الممكة والصابر بين
 الادب يل معيري والحابس حتا
 مات جوعا او بر دافى المكره خلافا
 والعبرة في عبد و تافرن وميانه
 فاملا خلت حالهما بالانقطاع